

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩
العام الثالث من الخطة الخمسية (٧ - ٢٠٠٨/٢٠١١ - ٢٠١٢/٢٠١١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٥٤١ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١١٨١ مليار جنيه ،
معدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٤٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠١٠/٢٠٠٩ بمجموع قدره ٢٠٠ مليار جنيه ، منه ٣٦,٥ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
٦,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٢,١ مليار جنيه للشركات العامة ،
١١٤,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى المفازة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز المركبى ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية
للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة
ووفقاً لما هو موضع بقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

وتظل الجهات المولدة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامجه زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٩/٦/٣ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٦٠٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناكلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء متأصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنها ، بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تحصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجبهما هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة التاسعة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة ووزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

**قائمة (١) لموارد وألاضطرابات الكلية للأقتصاد المصري
لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠١٠/٢٠٠٩**

(مئونج الملايين)

| البيان | نوع | نطلي | نسبة التغير (%) | معدل النمو (%) | التاريخ (٢٠٠٩/٢٠٠٨) | البيان |
|---|------|--------|-----------------|----------------|---------------------|-----------------------------|
| ناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج بأعلى ضرائب غير إيجابية | ناتج | ٣٣٧٠٠ | -٥,٦% | ٤٠,٣ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | ناتج المحلي الإجمالي |
| الاستهلاك البشري المقصود الارتفاع في المؤشر | ناتج | ٨٦٣,٣ | ٠,٣% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | الاستهلاك البشري المقصود |
| الإسهامات من السلع والخدمات التنفسية في المؤشر | ناتج | ٦٣٠,٣ | ٠,٣% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | الإسهامات من السلع والخدمات |
| الصادرات من السلع والخدمات المائية في المؤشر | ناتج | ٣٣٧٠٠ | ٠,٦% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | الصادرات من السلع والخدمات |
| مجموع الدخل الأجنبي الخام | ناتج | ١٣٩٥,٠ | ١,٦% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | مجموع الدخل الأجنبي الخام |
| مجموع الدخل الأجنبي الخام | ناتج | ١٣٦١,٠ | ١,٦% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | مجموع الدخل الأجنبي الخام |
| البيان | ناتج | ٣٣٢٤,٠ | ٠,٤% | ٣٠,٦ | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ | البيان |

(*) يأخذ بعين الاعتبار أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩**

(بتكلفة العوامل وبأسعار الجارية والمليار جنيه)

| الناتج المحلي الإجمالي | | إجمالي الإنتاج المحلي | | القطاعات |
|-------------------------|--------|-------------------------|--------|--|
| معدل النمو الحقيقي % | القيمة | معدل النمو الحقيقي % | القيمة | |
| ٣,٥ | ١٥٦,٧ | ٣,٠ | ١٩٢,٩ | الزراعة والغابات والصيد |
| ٤,٠ | ١٧٢,٤ | ٣,٨ | ١٨٨,٠ | استخراج البترول والغاز وأخرى |
| ٣,٨ | ١٩٦,٣ | ٣,٤ | ٥٢٤,٩ | الصناعات التحويلية ومنتجات البترول |
| ٧,١ | ١٥,٠ | ٦,٦ | ٢٦,١ | الكهرباء |
| ٧,٠ | ٣,٤ | ٦,٨ | ٤,٩ | المياه |
| ١٠,٠ | ٥٢,٦ | ٩,٦ | ١١٨,٥ | التشييد والبناء |
| ٥,٣ | ٤٥,١ | ٤,٨ | ٧٠,٦ | النقل والتخزين |
| ١٠,٠ | ٣٦,٥ | ٨,٩ | ٥٣,٥ | الاتصالات |
| ٨,٠- | ٢٨,٢ | ٨,٠- | ٢٨,٧ | قناة السويس |
| ٥,٨ | ١٣٤,٧ | ٤,٠ | ١٨٧,٤ | تجارة الجملة والتجزئة |
| ٥,٠ | ٣٩,٩ | ٤,٥ | ٤٩,٨ | الوساطة المالية والأنشطة المساعدة |
| ٥,٠ | ٣,٢ | ٣,٢ | ٤,٨ | التأمين |
| ٥,٠ | ٣٩,١ | ٥,٠ | ٣٩,٥ | التأمينات الاجتماعية |
| ٨,٧- | ٢٩,٠ | ٨,٦- | ٥١,٧ | الطعام والفنادق |
| ٤,٥ | ١٤,٨ | ٤,٣ | ١٥,٢ | الأنشطة العقارية |
| ٤,٤ | ١٤,٧ | ٤,٢ | ١٥,٤ | خدمات الأعمال |
| ٣,٥ | ٩٦,٨ | ٣,٥ | ١٢٧,٤ | الحكومة العامة |
| ٥,٣ | ١٢,٨ | ٥,٠ | ١٨,٥ | خدمات التعليم |
| ٤,٧ | ١٤,٩ | ٤,٤ | ٣١,٠ | الخدمات الصحية |
| ٤,٩ | ١٩,٩ | ٤,٦ | ٣٥,١ | خدمات أخرى |
| ٤,- | ١١٢٦,- | ٣,٦ | ١٧٨٣,٩ | الاجمالي |

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية**موزعة على القطاعات**

| القطاعات الاقتصادية | الجهاز الإداري | الادارة المحلية | الهيئات الخدمية | جملة الجهاز الحكومي |
|--|----------------|-----------------|-----------------|---------------------|
| الزراعة والرى والصيد | ١٥٤٦٠ | ... | ٦٧٤,٩ | ٢٢٢٠,٩ |
| الاستخراجات | ... | ... | ١٠,٢ | ١٠,٢ |
| (أ) البترول الخام | ... | ... | ... | ... |
| (ب) الغاز الطبيعي | ... | ... | ... | ... |
| (ج) استخراجات أخرى | ... | ... | ١٠,٢ | ١٠,٢ |
| الصناعات التحويلية | ٣٦١,٦ | ... | ٣,٩ | ٣٦٥,٥ |
| (أ) تكرير البترول | ... | ... | ... | ... |
| (ب) تحويلية أخرى | ٣٦١,٦ | ... | ٣,٩ | ٣٦٥,٥ |
| الكهرباء | ١٨٧,٤ | ٤٨٨,٤ | ٠,٦ | ٥٧٦,٤ |
| المياه | ٩٢١,٥ | ... | ١٧٢٢,٠ | ٢٦٤٣,٥ |
| التشيد والبناء | ٥٨٥,٢ | ... | ١٢٠,٠ | ٧٠٥,٢ |
| النقل والتخزين | ١٣٧٥,١ | ٨٦٧,٠ | ٧١٠١,٨ | ٩٣٤٣,٩ |
| الاتصالات | ٤٣٤,٣ | ... | ٣٧,٥ | ٤٧١,٨ |
| قناة السويس | ... | ... | ... | ... |
| تجارة الجملة والتجزئة | ... | ... | ... | ... |
| الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي | ... | ... | ١١١,٦ | ١١١,٦ |
| المطاعم والفنادق | ١,٥ | ... | ١,٠ | ٢,٥ |
| الأنشطة العقارية | ٦٠,٠ | ... | ٦٩,٣ | ١٢٩,٣ |

في خطة ٢٠١٠/٢٠٠٩

الاقتصادية

(مليون جنيه)

| الوزن النسبي % | الإجمالي | قطاع الأعمال | | | | الهيئات الاقتصادية |
|----------------|----------|------------------------------|-------------|----------------|----------------|--------------------|
| | | شركات قابضة توعية و التعاوني | شركات الخاص | شركات قانون ٤٣ | شركات قانون ٧٧ | |
| ٣,٥ | ٦٩٢٠,٤ | ٤٣٣٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٣١,٠ | ٢٣٨,٠ |
| ٢,٧ | ٤١٤٥٣,٨ | ٣٨٠٢٢,٠ | ١٥٢٨,٠ | ٠,٠ | ٧٢٣,٤ | ١١٧٠,٢ |
| ٥,٠ | ١٣٠٧٧,١ | ١٠١٧٥,٠ | ٤٠,٠ | ٠,٠ | ٧٢٣,٤ | ١٣٨,٧ |
| ١٥,٢ | ٣٠٣٦٦,٥ | ٢٧٨٤٧,٠ | ٤١٨٨,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٠٣١,٥ |
| ٠,٠ | ٨٠,٢ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| ١٢,٠ | ٢٤٠٤٨,٠ | ١٧٦٧٨,٠ | ٣٥٢,٠ | ٢٧٧,٠ | ٢٤٠٤,٢ | ٥٨,١ |
| ١,٣ | ٣٦١٠,٥ | ٢٦٧٨,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٣٢,٥ | ٠,٠ |
| ١,٠ | ٢٠٩٣٧,٥ | ١٥٠٠٠,٠ | ٣٥٣,٠ | ٢٧٧,٠ | ٢٢٩١,٩ | ٥٨,١ |
| ٨,٥ | ١٧٩٨٦,٨ | ١٣٩٥٨,٠ | ١٣٩٥٨,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٢٤٠٢,٤ |
| ٢,١ | ٤٣٥٣,١ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٥٠٩,٢ |
| ٢,١ | ٤٢٠٥,٩ | ٣٠٠٠,٠ | ٣٠٠٠,٠ | ٢٥,٠ | ٢٥,٠ | ٠,٧ |
| ١٤,٤ | ٢٨٧٦٣,٥ | ٦٦٧٥,٠ | ٦٨٧١,٩ | ١٨,٠ | ١٩٢,٨ | ٥٠٠,٩,٩ |
| ٨,٤ | ١٧٧٣,٨ | ١٢٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٢٨٨,٠ |
| ٠,٣ | ٥٦٢,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٦٢,٠ |
| ٢,٣ | ٥٢٨,٣ | ٥٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٢٣,٧ | ١٥٣,٧ |
| ٠,٥ | ٣٠٣١,٣ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٩٠٩,٣ | ٠,٣ |
| ٢,٢ | ٤٢٣٨,٣ | ٤٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٢٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٦,٤ |
| ٣,٩ | ١٣٧٧٧,٥ | ١٣٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٦٤٨,٢ |

| القطاعات الاقتصادية | المجهاز الإداري | المحلية الإدارية | الهيئات الخدمية | جملة المجهاز الحكومي |
|--|-----------------|------------------|-----------------|----------------------|
| خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية | ٤٦٧٦,٢ | ٦٦٤,٢ | ٨٨,٨,٠ | ١٩,٩٨,٨ |
| (أ) خدمات التعليم | ٢١٤,٩ | ٠,٤ | ٣٠٤٢,٠ | ٥١٥٧,٣ |
| (ب) خدمات الصحة | ٢٥٩١,٤ | ٠,٠ | ٤٩٠,٥ | ٣٠٨١,٩ |
| (ج) خدمات أخرى | ٣٧٩٩,٧ | ٦٦٤,٢ | ٣٦٧٤,٠ | ٨٠٧,٩ |
| (د) الصرف الصحي | ١١٧٠,٤ | ٠,٠ | ١٣٠١,٥ | ٢٧٧١,٧ |
| موازنات خاصة | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| احتياطيات عامة | ٥٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٠٠,٠ |
| تعويضات فرق أسعار ومستحقات للمقاولين | ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠٠,٠ |
| الإجمالي العام | ١٥٩٦٨,٨ | ٦٦٧,٠ | ١٨٣٢,٨ | ٣٦٧٩,٣ |

(مليون جنيه)

| الوزن النسبة % | الإجمالي | قطاع الأعمال | | | الهيئات الاقتصادية | |
|----------------------|----------|-----------------------------------|----------------------|--------------------|-----------------------|-------------------|
| | | الخاص والتعاوني قابضة نوعية | شركات قابضة نوعية | شركات قانون ٢٠٣ | شركات قانون ٩٧ | شركات قانون ٩٧ |
| ١٤,٧ | ٢٩٤٣٥,٦ | ٧١٠,٠ | ٦٦٩,٠ | ٠,٠ | ١٢٧,٦ | ٢٤٧٨,٢ |
| ٣,٥ | ٦٩٢١,٢ | ١٦٤٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٢٤,٩ |
| ٢,٧ | ٥٣٢٧,٩ | ١٣٠٠,٠ | ٦٢٦,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٣٢٠,٠ |
| ٦,٦ | ١٣١٤,٥ | ٤١٦٥,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ١٢٧,٦ | ٧٢٢,٠ |
| ٢,٠ | ٤٠٨٤,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٣١٢,٣ |
| ٠,٢ | ٤٤٢,١ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٤٤٢,١ |
| ٠,٣ | ٥٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٥٠٠,٠ |
| ٠,٢ | ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠٠,٠ |
| ١٠٠,٠ | ٢٠٠٠٠,٠ | ١١٤٨٠,٠ | ٢٢٣٣٥,٩ | ٣٥١٠,٠ | ٥٢٨٢,٥ | ١٣٥٩٢,٠ |

قائمة (٤) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القويسي للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

| | | النفقات والتحويلات الجارية | | |
|----|----------------------------|----------------------------|------------|----------|
| | | النفقات والتحويلات الجارية | | |
| | | النفقات والتحويلات الجارية | | |
| | | جزئي | مجموع جزئي | مجموع كل |
| | | جزئي | مجموع جزئي | مجموع كل |
| | النفقات والتحويلات الجارية | | | |
| ١١ | الصرفات الجارية للبنك | | | |
| ١٢ | الإيرادات الإجمالية (١) | | | |
| ١٣ | موارد من نوعية الدخارية | | | |
| ١٤ | الاستثمارات الإجمالية (٢) | | | |
| ١٥ | التحويلات الإجمالية (٣) | | | |
| ١٦ | الإيرادات الإجمالية (٤) | | | |
| ١٧ | الإيرادات الإجمالية (٥) | | | |
| ١٨ | الإيرادات الإجمالية (٦) | | | |
| ١٩ | الإيرادات الإجمالية (٧) | | | |
| ٢٠ | الإيرادات الإجمالية (٨) | | | |
| ٢١ | الإيرادات الإجمالية (٩) | | | |
| ٢٢ | الإيرادات الإجمالية (١٠) | | | |
| ٢٣ | الإيرادات الإجمالية (١١) | | | |
| ٢٤ | الإيرادات الإجمالية (١٢) | | | |
| ٢٥ | الإيرادات الإجمالية (١٣) | | | |
| ٢٦ | الإيرادات الإجمالية (١٤) | | | |
| ٢٧ | الإيرادات الإجمالية (١٥) | | | |
| ٢٨ | الإيرادات الإجمالية (١٦) | | | |
| ٢٩ | إجمالي الموارد (١) | ٢٦٢٨٠٠ | | |
| ٣٠ | إجمالي الأذرام (٢) | | | |

(*) يجوز لبنك الاستثمار القويسي التقليل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الأساسية ، كما يحق له زيادة أي بند من بند الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحتلة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

| المبلغ | بيان بالقروض |
|--------|---|
| | قروض الإسكان الشعبي: |
| ١٦٥ | إسكان المحافظات |
| ١٣٠ | تهاويات البناء والإسكان منها: |
| | إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه |
| | إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه |
| ٢٦٥ | مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها |
| ٥٤٠ | جملة |
| ٢٢٠ | إقراض ميسر للأسر الفقيرة |
| ١٠ | شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص) |
| ٤٠ | مشروع التسمين الحيواني (البنلر) |
| ٦٠٠ | المشروعات التصديرية |
| ٤٠ | المناطق الصناعية |
| ١٣٢٠ | الإجمالي |
| ٤٠ | احتياطي إسكان |
| ٦٠ | احتياطي عام |
| ١٤٠٠ | الإجمالي العام |

التأشيرات العامة

شراء الأصول غير المالية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وتهنئات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية بسبأ ذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانيتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تسيّره وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتسيّره البنك لتسلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفرع الوارد ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الضرورية في الميزانية المختصة وشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخططة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المنافعات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لتكوينات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تحاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منسع محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيفروني) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبباً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستئشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً وتحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد المخابر الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ال $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي وبرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو بنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يباح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزامـة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزامـة في المـوازنـات المختـصـة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تحويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول المرددة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في استخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للسكنونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .